٤٤٤

بيروت في ٢٢ ايلول ٢٠٢٥

سؤال

موجّه إلى الحكومة بمجموع اعضائها

بواسطة

رئيس مجلس النواب

سندًا للمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب

مقدّم من: النائب إبراهيم منيمنة ، عارف حمود ، طليع العسكر ، ميشال الدويهي
، لادي يعقوبيان ، فراس حمدان ، سينتيا زرازير ، وفاح الصادق

موضوع السؤال: تعيين العقيد سوزان الحاج في كمساعدة لرئيس الإدارة المركزية في قوى الامن الداخلي.

تحيّةً واحترامًا،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وسندًا لأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب،

عرضت وسائل إعلامية في الأيام الماضية برقية نقلت أنّها صادرة عن المدير العام لقوى الأمن الداخليّ اللواء رائد العبدالله تتضمّن تشكيلات للضّباط في قوى الأمن الداخلي. ومن بين الأسماء التي تضمنها جدول التشكيلات العقيد سوزان الحاج، حيث نُقلت بحسب البرقية من موقعها في مصلحة الاتصالات – المكتب الإداريّ، إلى موقع مساعدة ثانية لرئيس وحدة الإدارة المركزية.

برز اسم العقيد الحاج في العام ٢٠١٨ على خلفية قضية تلفيق تهمة العمالة لصالح العدو الإسرائيلي بحق الفنان المسرحي زياد عيتاني. وفي موازاة ملاحقتها تأديبيًا، قررت محكمة التمييز العسكرية في ٢٠٢١/٤/١٣ إدانتها بارتكاب جرم المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات على خلفية إهمالها عن الإبلاغ عن جريمة تلفيق أدلة في قضية عيتاني.

على ضوء هذه التسريبات، برزت جملة من التساؤلات الهامّة حول الرسالة التي تريد مؤسّسة قوى الأمن الداخلي، ومن خلفها الدولة اللبنانية، توجيهها من خلال مكافأة سوزان الحاج. ويخشى أن يشكّل تعيينها في هذا الموقع الهام استمرارًا للنهج القديم القائم على تكريم المرتكبين وترسيخ آفة الإفلات من العقاب. هكذا توّجه، في حال ثبوته، يعبّر عن تناقض مع المبادئ التي رفعتها القيادة الجديدة لقوى الأمن الداخلي حين أعلنت عن "عهد جديد" يبتعد عن المساومة والتسويات، ومع خطاب القسم الرئاسي الذي تعهّد بوطن بلا حمايات ولا محسوبيات ولا حصانات، ومع البيان الوزاري الذي التزم بالعمل من أجل دولة عادلة تستعيد ثقة مواطنيها. وما يزيد الأمر خطورة أن ذلك كله جرى وسط غياب للشفافية وغموضٍ متعمد يكتنف الأساس القانوني والإداري لهذا النقل، وكأنما أُريد تمريره بصمت، بعيدًا عن الأضواء في انتقاص واضح من حق الرأي العام في المعرفة والمساءلة.

ونظرًا لما يترتب على هذا التعيين من آثار تتصل بمدى التزام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتؤثّر في الثقة بالمؤسسة الأمنية، تبرز في هذا الإطار الأسئلة التالية الموجهة إلى وزير الداخلية والبلديات.:

١. هل صحيح أنّه صدر قرار يقضي بفصل العقيد سوزان الحاج من موقعها في مصلحة الاتصالات – المكتب الإداريّ، إلى موقع مساعدة ثانية لرئيس وحدة الإدارة المركزية؟
٢. من هي الجهة التي أصدرت هذا القرار، وما هو تاريخ صدور هذا القرار؟
٣. ما هو السند القانوني الذي استند إليه هذا القرار وما هي الأصول القانونية التي اتبعت قبل إصداره؟
٤. من هي اللجان أو الأقسام أو الجهات الرسمية التي أوصت أو وافقت على هذا القرار؟

٥. هل صدر هذا القرار بناء على موافقة وزير الداخلية أو بناء على اقتراحه أو بعد اطلاعه عليها؟

٦. ما هي المعايير التي تعتمدها قوى الأمن الداخلي عند تعيين الضباط في مناصبهم (نقل أو فصل)؟ وهل توجد تعليمات خطية أو أنظمة داخلية أو نصوص محددة تحدد هذه المعايير أو تنظّم هذا الإجراء؟

٧. هل تأخذ هذه المعايير أو التعليمات في الاعتبار السجل المسلكي والقضائي للضباط قبل تعيينهم في مراكز معيّنة؟

٨. هل جرى أي تقييم مسلكي للعقيد الحاج قبل تعيينها في موقعها الجديد؟ في حال الإيجاب، ما هي نتائجه؟

٩. في ٢٠١٨/١٢/١٧، أصدر المجلس التأديبي في قوى الأمن الداخلي قرارًا يقضي بفرض عقوبة الانقطاع النهائي عن الخدمة بحق العقيد الحاج. ما هو مصير هذا القرار ولماذا لم يتم تنفيذه؟

١٠. هل صدر أي قرار لاحق عن المجلس التأديبي لقوى الأمن الداخلي يقضي بإلغاء أو تعديل هذه العقوبة؟

١٠,١. في حال الإيجاب، ما هو رقم القرار وتاريخه والجهة التي صدر عنها؟ وماذا تضمن هذا القرار؟

١٠,٢. في حال النفي، لماذا تم تجاوز العقوبة المسلكية القاضية بالانقطاع النهائي عن الخدمة، في حين أن المادة ١٤٣ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي تحظر إعادة من صدرت بحقه هذه العقوبة إلى الخدمة في مؤسسات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة؟

١١. هل تمت الموافقة على مشروع المرسوم الذي أُعدّ بناءً على اعتراض الحاج بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ لإعادة النظر في قرار المجلس التأديبي بالانقطاع النهائي عن الخدمة؟ وفي حال الإيجاب، ما هو رقم المرسوم وتاريخه، ومن وقّعه؟

١٢. في حال حصلت إعادة النظر تأديبيًا في الملف: ممن تألفت هيئة المجلس التأديبي التي أعيد تشكيلها للنظر في الاعتراض؟ وما هو القرار النهائي الذي اتخذته هذه الهيئة بحق الحاج؟

١٣. متى تم تعيين الحاج في مصلحة الاتصالات - المكتب الإداري؟ وما هو السند القانوني لهذا التعيين؟

١٤. متى تم ترقيت الحاج من رتبة مقدم إلى عقيد؟ وما هو السند القانوني لهذه الترقية؟

واقبلوا الإحترام

النائب ابراهيم منيمنة